اي الخسران على المضارب او عليهما ويدفع
المال الى المضارب ويبيع المضارب بنقد
ونسيئة ويشتري المضارب ويوكل المضارب
احدا للبيع والشراء ويسافر المضارب مطلقا
وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذن
وعند ابي حنيفة ان دفع المال اليه وهو من
اهل ذلك المصر فليس له ان يسافر به وان
دفع المال اليه في غير مصره فله ان يسافر
به الى بلد ويبضع اي يعطي المال بضاعة
للتجارة ويودع المال ولا يزوج المضارب
من مال المضاربة عبدا ولا امة وعن ابي
يوسف انه يزوج الامة ولا يضارب المضارب
الا باذن رب المال او باعمل اي الا ان يقول
رب المال اعمل برايك ولم يتعد اي لم يتجاوز
المضارب عما عينه من بلد وكذا ليس له

ان يدفعه

ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك
البلدة فان اخرج المضارب الى غير ذلك
البلد فاشتري ضمن وكان ذلك له وله ربحه
وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد
الذي عينه برئ من الضمان وانما قيد بالبلد
لانه لو قال له على ان يشتري في السوق
لا يصح التقييد به وله ان يعمل في غير السوق
بالمصر استحسانا ولم يتعد عما عينه من سفله
بان قال له خذ هذا المال مضاربة على
ان تشتري بها الطعام ووقت بان وقت
للمضارب وقتا بعينه ومعامل كما في الشركة
اي لم يتجاوز عما عينه من هذه الاشياء كما
لا يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيدة
مع شيء فيها والمراد بالمعامل معامل بعينه
لانه لو قال على ان يشتري من اهل الكوفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)